أهل السنة في أنه يكفر قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم

٩٢٢٥ من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا (م عن أبي سعيد الخدري)
قال النووي صريح في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر
وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب
الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس
مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك
ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به والزهو هو بفتح الزاي وضمها وهو
البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا
وأزهت تزهي

٩٢٢٦ من شرب الخمر أتى عطشانا يوم القيامة (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو بن العاص)
قال المناوي لأن الخمر تدفع العطش ومن استعجل على شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

٩٢٢٧ من شرب خمرا خرج نور الإيمان من جوفه حسن عند البيهقي
عالما مختارا (من جوفه) فإن تاب عاد إليه

٩٢٢٨ من شرب مسكرا ما لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما (طب عن السائب بن يزيد) وإسناده حسن
أي شرابا كان خمرا وهو المتخذ من ماء العنب أو غيره وهو المتخذ من غيره وبالباء ش العزيزي
في نسخ المتن والمناوي من شرب مسكرا ما كان بزيادة كان لبعد ما (لم يقبل الله له
صلاة أربعين يوما) قال المناوي خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن والأربعين
لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة وقال الحفني الظاهر أنه يشبه هذا المتن
وفيه الصلاة كذلك

٩٢٢٩ من شرب بصقة من خمر فاجلدوه ثمانين (طب عن ابن عمرو بن العاص)
بصقة) قال الحفني فقط وقال العزيزي أي شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق
ثمانين) إن كان حرا وقن فعشرين وقال الحفني [illegible]

٩٢٣٠ من شتم أو ضرب من أسير زاده الله الذلة عزا فاعفوا يعفو الله عنكم (قال
ابن حجر الحسيني أخرجه ابن النجار عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه شبيه كما
في الجامع الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إن فلانا شتمني وضربني ولولا الله ورسوله ما كان له أطول مني
مني لسانا ولا يدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه فقال من شتم فذكره

٩٢٣١ من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم (م عن أم سلمة)
قال النووي اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من
يجرجر واختلفوا في راء النار والجرجرة التصويت وهو المشروب نار لأنه يؤول إليها
وأما جهنم فهي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر
جهنام إذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي
الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والله أعلم والنهي يتناول جميع من يستعمل
إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والله أعلم
وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف
في ذلك أحد من العلماء وحكي عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه
الاستعمال وهو مخالف للحديث والإجماع والمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله
بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به

٩٢٣٢ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين (ق عن أبي هريرة)
قال النووي فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن فيحصل
بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه
رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الإيمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها رجع من الأجر بقيراطين فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور
الدفن قيراطان (وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا
قراريط كثيرة) وفي رواية ضيعنا في قراريط بزيادة في والأول هو الظاهر
والثاني صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة
في الطاعات حين تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه

٩٢٣٣ من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة (البزار عن ابن عمر) بإسناد صحيح
أي وأن محمدا رسول الله فاكتفى بأحد الجزأين عن الآخر (دخل الجنة) أي لا بد من دخوله إياها
وإن عذب

٩٢٣٤ من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار (م عن عبادة) بن الصامت
صادقا من قلبه كما في رواية (حرم الله عليه النار) قال المناوي نار الخلود وإذا اجتنب الذنوب أو

Copyright © King Saud University